الدفع الاول

الدفع بانتفاء خطأ المتهم

الخطأ فى الجرائم غير العمدية - ومنها جريمة الاصابة الخطأ - هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وعلى ذلك فإن الدفع بانتفاء الخطأ من جانب المتهم يعتبر فى هذه الجريمة من الدفوع الجوهرية والذى تلتزم محكمة الموضوع بتحقيقه او الرد عليه فى الحكم والا كان حكمها مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه ٠

والخطأ لدى فقهاء القانون هو توقع الجانى نتيجة فعله الارادى دون قبولها - على اعتقاد بغير اساس أنها لن تحدث - أو عدم توقع هذه النتيجة بينما كان من واجبه وفى استطاعته توقعها ، كما أن صور الخطا التى وردت فى قانون العقوبات وهى « الاهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة « انما وردت فى القانون على سبيل المثال لا الحصر لان جوهر الخطأ هو ارادة النشاط المنطوى على خطر وقوع نتيجة يمنعها القانون وذلك اما لخمول فى ادراك الجانى منعه من تمثل هذا الخطر ، واما لاغفاله اتخاذ ما كان يجب عليه اتخاذه فى سبيل منع تحول الخطر الماثل فى ذهنه الى امر واقع ٠

والخطأ اما يكون خطأ بسيطا تتوافر فيه ارادة النشاط مع انتفاء العلم ببقية عناصر الركن المادى للجريمة ، واما خطا واعى - أى مع التبصر - وتتوافر فيه ارادة النشاط مع توافر العلم فى ادنى درجاته « وهو الامكان « ببقية عناصر الجريمة ، ومعيار الخطأ لدى الرأى الراجح فى الفقه هو معيار موضوعى « أى ما كان يتوقعه الرجل العادى المتوسط فى حذره وانتباهه « فاذا كان بامكان هذا الشخص العلم بصلاحية الفعل لاحداث النتيجة المحظورة توافر الخطأ ، ولو لم يكن بوسع الجانى شخصيا

وصور الخطأ كما تحدث عنها القانون هى الاهمال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم مراعاة القوانين واللوائح والانظمة

والاهمال هو احجام الجانى عن اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة الانسانية العامة اتيانه توقيا للنتائج الضارة التى قد تترتب على عدم اتخاذه ومثاله الام التى تترك وليدها بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فيسقط عليه الماء ويحدث به حروقا واصابات ٠

وعدم الاحترازهو اقدام الجانى على اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن اتيانه بالشكل الذى اتخذ به أو فى الوقت الذى اتخذ فيه ومثاله السائق الذى يقود سيارته بسرعة عاليه فى طريق مزدحم بالمارة فيصدم شخصا فيصيبه باصابات جمة

والرعونة هى اقدام الجانى على اتخاذ مسلك معين أو احجامه عن اتخاذه - دون مراعاة القواعد التى توجبها الاصول الفنية فى مواجهة هذا المسلك ، فالرعونة هى تعبير عن كل اخلال بما تتطلبه الاصول الفنية ومثالها الطبيب الذى يقوم باجراء جراحة دون مراعاة الاصول الفنية المتعارف عليها

الخطأ الخاص « وهو الذى يقع بالمخالفة للقواعد القانونية التى تستمد من القوانين والقرارات واللوائح والانظمة ويتحقق هذا الخطأ بمجرد مخالفة الجانى لهذه القواعد القانونية

وعلى ذلك فانه يلزم لكى تقوم المسؤلية الجنائية عن جريمة الاصابة الخطا أن يكون فعل الجانى ناتجا عن اهمال أو عدم احتراز أو رعونة أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة والا فان الخطأ ينتفى وتنتفى بذلك جريمة الاصابة الخطأ حيث أن الخطأ هو العنصر المميز لهذه الجريمة ويلزم توافره لقيامها

والدفع بانتفاء الخطأ من الدفوع الجوهرية والذى تلتزم محكمة الموضوع متى دفع به أمامها أن تعمل على تحقيقه وصولا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه باسباب سائغة وكافية والا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحقوق الدفاع أو بأيهما ٠

أحكام النقض

٠ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخي فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل

المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها، وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١

• لا محل للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية المزلقانات عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١

• من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل و الاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٣

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٠

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٢٥

• الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار عند اقامة البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة، الا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فان عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت باقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بانشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة لم يبين سنده فيما انتهى إليه، فانه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٦٦

• فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين أحدهما أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها و ثانيهما أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها و اذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار، فان طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل و إبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط ولو كان أمرا منهيا عنه لا يمنع من القيام بواجب التحذير، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى

فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه إلى عمال الشحن قبل و ابان عملية المناورة، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ، وكان الحكم قد أقام قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطىء للائحة السكة الحديد، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ١٤ ص ٤٨٦

• الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٩٢

• متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله وكل منهما يركب دراجته كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما، فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك، غير أن المتهم لم يتمكن من ايقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية إلىمنى للسيارة، فان الواقعة على هذه الصورة الذى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٥٠٤

• إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم

بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية، فهذا يكفي لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجني عليها والذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥

• إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل و الاصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا على اهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب اقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم و اقدامه على تأجيره قبيل الحادث، فان صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة.

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦

• ان القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص الا أنه... فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته، فكل خطأ مهما كانت جسامته، يدخل فى متناولها، ومتى كان هذا مقررا فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ما دام الخطأ، مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين، فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ولذلك فان الحكم، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها.

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٥

• ان قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦

• ان المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة إلى ثبوته واذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط و الاهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر فى إتمام حصول الحادث، إذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلا يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها.

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١١

• ان الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر.

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١٣

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته، فان هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/٣ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١٤

• إذا كان صاحب البناء مع اعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجىء، قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه، فلا ينفي مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعا إلى عيب فى السفل الغير مملوك له فانه يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على ابعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء باصلاحه أو بتكليفهم إخلائه، وما دام هو لم يفعل، فان الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ مج الربع قرن ج ٢٨ ص ٩٣٦

• انه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراسا على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية، الا أنها متى أقامت بالفعل

حراسا لاقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها وأصبح ذلك معهودا للناس، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا إيذانا للكافة بالمرور فإذا ما ترك الحارس عمله وأبقي المجاز مفتوحا حيث كان ينبغي أن يقفله فعمله هذا اهمال بالمعني الوارد فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات، تكون المصلحة مسئولية عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدني يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له، فان الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصا إذا لوحظ أن القانون كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة ١٩٢٦ السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولا من خلو الطريق الذى يعترضه والا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧

• ان المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها واذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهم مفتش صحة بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بارسال المعقورين إلى مستشفى الكلب، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة فان ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكون له أساس، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧

• إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فان هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضي اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات، لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه

بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧

• السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر، وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ فى المادة ١٥ منها و اذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع له على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام ان لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فانها تعتبر عدم احتياط فى السير نظرا إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب اخلاؤه لمن يكون قادما من الطريق العكسي وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه، وذلك عملا بحكم المادتين ٢٠٢ و٢٠٨ عقوبات ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة فى وسط الطريق وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع فى ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوي.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧

• ما دام القانون صريحا فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات وما دام المتهم وهو كمساري لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلي سلمها بعض الركاب انما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن فى استطاعته منعه بأية وسيلة من الوسائل، فانه لا ينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها.

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ مج الربع قرن ج ٢٠ ص ٩٣٧ بند ٢

• لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها، فان العرف جرى بأن يلتزم سائقوا السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائما ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات، إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧ بند ٢١

• إذا كان الحكم قد آخذ المتهم فى جريمة الاصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من ايقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧ بند ٢٢

• إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين سائق سيارة وسائق قطار هى أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة و اصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لإشارة جندى المرور وقاد الثاني قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة، فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل و الاصابة ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثاني وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة وأنه بفرض امكانه رؤية القطار قادما فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقي لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه وانه وان كان رأي جندي المرور يشير إليه فانه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه، فإذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهمه، فانه لا يعتبر مخالفا لاشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئا لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا للبراءة بل هو تلزم عنه الادانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه و الاهمال، فان المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث فرؤيته مثلا السكة الحديد وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يرها معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات

فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا والحكم لم ينف ذلك عنه، فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له، فان الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصا إذا لوحظ أن القانون كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولا من خلو الطريق الذى يعترضه والا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٨ بند ٢٤

• أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى فإذا استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة أن المتهم أخطأ، أو خالف ما تواضع عليه الناس أثناء المرور فى الطرقات، بأن سار بسيارته مسرعا فوق شريط الترام فوقع منه الحادث الذى سئل عنه فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٨ بند ٢٥

• أساس المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٢٠٢ ع هو الاهمال أو ما جرى مجراه فتبين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه فإذا طبقت المحكمة هذه المادة على شخص لأنه قام باجراء عملية ختان لغلام وباشر الغيار على الجرح بنفسه حينا وبواسطة صبيه حينا آخر، ولكن هذا الغلام توفى عقب ذلك ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الاهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه وأودى بحياته، بل ولم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلا ولم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص من أن له الحق فى اجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له وموجب نقضه.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٨

• إذ لم يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فانه يكون متعينا نقضه إذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع، وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة.

الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٨

• متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة التفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيدا، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ.

الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٩

• إذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته، وعلي أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى كان يقوده المتهم هو الذى دهم المجنى عليه، ثم جاء الحكم الاستئنافى فأثبت هو أيضا على المجني عليه أنه أخطأ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قائلا عن الشاهد، الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الاثبات أنه لم يكن صادقا فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعرف أن الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم نفسه وينسبها الحكم إليه، فان هذا يكون قصورا فى التسبيب وخصوصها إذا كان كل كلام هذا الشاهد فى التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغى أن يقام له كبير وزن فى الادانة التى لا يصح أن تقام الا على الجزم واليقين وعلى الأخص إذا كان فى الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهره فى صالح المتهم.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٠

• ما دام الثابت أن قرار المديرية فى شأن قيادة السيارات ومواقعها وأجورها بالبندر الذى وقع فيه حادث القتل الخطأ بصدم المجنى عليه بسيارة يقضى بوجوب قيادة السيارات فى هذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلو مترات فى الساعة، وما دام هذا القرار قد حصل نشره بالجريدة الرسمية، فان قول الحكم ان المعاينة التى أجرتها المحكمة تؤكد إسراع السيارة مع ملاحظة أن

السير فى المدن لا يصح أن يزيد بحال من الأحوال على عشرين كيلو مترا فى الساعة ذلك لا خطأ فيه ولا يصح النعى عليه أنه لم يذكر اللائحة أو النص القانوني الذى استند إليه فى ذلك.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٢

• من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر، فانه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ١٥

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ص ٦٤٥

• عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه، فان رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص و النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٧٥

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٦٢

• المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن خطأ اقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده، لأن المسئولية المفترضة فى جانب المالك ضمانة مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام وليست رخصة يتحلل بها المقاول الذى أخطأ فى تشييده بل يظل مسئولا قبل المالك طبقا للضمان المقرر فى المادة ٦٥١ من القانون المدني كما يكون مسئولا عما يحدثه تهدمه بخطئه الفعلى من ضرر للمالك أو غيره، وللمالك حق الرجوع عليه انتهاء بما يلزم بأدائه من تعويض للغير ابتداء.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٣٧

• من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت و الاصابة الخطأ

هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣٢٥

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٢

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٨

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢١٣

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣٢٠

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٣٢٢

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ص ٣٢

• السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٢

• المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك اخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ص ٥٥٤

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٩٦

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨١١

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ص ٤٧٦

• ان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه فى الطريق من عربات نقل لا يصح فى

العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه، إذ منع الاجتياز على الإطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدي العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه ليتسني من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافي الحادث وأثر ذلك كله أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن وعلي ما جاء بمدونات الحكم بانقطاعها لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم، فانه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ص ١٠٦٨

• تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٩٢

• لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها، ومن ثم فلا جدوي للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه الا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط و التوقى وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ س ٣٠ ص ٦٧٦

• إذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام، وأنه لم يطلق آلة التنبيه وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى، مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا، فان ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١

• الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار الا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فان عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه وإذ كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم فى قضائه بادانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور، لا يكفى ترتيبا على هذا النظر لمساءلته، ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه ربا له غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ص ٢٣١

• إذا كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد حصر الخطأ فى المتهم وحده، فان استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٢٤٨

• تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وإذ كان ذلك الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من قرار الترميم، مما يتوفر به الخطأ فى حقه واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ

والضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل و الاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما، وكان لا مصلحه للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم اتخاذ جهة الإدارة إجراءات اخلاء المنزل فورا من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمه على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام، فان ذلك انما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فان هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه، ومن ثم فان الحكم إذ قضى بادانة الطاعن يكون سديدا فى القانون.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٩٦

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١٧

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ص ٥٥٤

• ان مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١٧

• الأصل المقرر فى القانون أن الانسان لا يسأل الا عن خطئه الشخصى، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولا جنائياً أو مدنيا عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره، الا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الادارية المختصة لتسييره فى الغرض المعين بوثيقته فان مساءلته هو تكون ممتنعة الا أن تكون يده لا زالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه، أما إذا كانت قد غلت أو ارتفعت فلا وجه لمساءلته، والظاهر من مدونات الحكم أنه قال ببقاء يد المالك افادة من الملك ذاته مع اختلاف الأمرين.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٩٣

• تقتضى جريمه القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لادانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل، بحيث لا يتصور وقوع

القتل بغير هذا الخطأ ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها، ولم يحققها بلوغا إلى غايه الأمر فيها كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت، فانه يكون واجب النقض والاحالة بالنسبه إلى الطاعنين الأول والثالث، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٩٣

• تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه : يجب عليه أن لا يبدأ فى السير الا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول و ركوب الركاب، كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخليه بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه : يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن اطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من هذا الواجب ولا تجب التزامه به.

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٤٣

• من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدي العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسني من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ص ١٤٨٠

• من المقرر أنه وان جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه، فان هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، إذ أوجبت على قائد السيارة ان أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٢١

• من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ويجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ولما كان البين من الحكم ومن الاطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة ادارية هى مدير إدارة شئون الديوان الذى يشمل مبانى محافظة القاهرة، وأنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة وانما يتلقى الإخطارات فى شأنها من المسئولين بكل مبنى ويبلغها إلى الادارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانات لاجراء اللازم فى حدود الميزانية وأنه فى شأن المبنى محل الحادث قد أخطر مدير إدارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غير مركبة فى أماكنها وأنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة لذلك، وقدم لمحكمة ثاني درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان اختصاصه الوظيفي والكتب المتبادلة بينه وبين مدير إدارة المشروعات، وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفي ركن الخطأ عنه، فان هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره، و اذا لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعني بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، بل

سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفي عنصر الخطأ، ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي فى الدعوى، وإذ اتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مديرا لشئون الديوان مبررا لمساءلته وهو ما لا يجوز أن يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية دون أن تستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قصوره عن اتخاذها والاجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل فى اختصاصه الوظيفي كما تحدده القوانين واللوائح، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٤٦

• تقتضى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لادانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، وإذ كان الحكم فى بيانه لوجه الخطأ المسند إلى المحكوم عليهم قد أطلق القول فاعتبر قيامهم بتركيب الاعلان مع عدم توافر الدراية والكفاية العلمية لديهم خطأ يستوجب مساءلتهم دون أن يبين مدى تلك الدراية أو الكفاية العلمية التى تنقصهم وأثرها فى قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث، وسنده فى ذلك من الأوراق، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٤ ص ٦٥٧

• لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليه فى قوله أنه بتشريح جثة المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ثبت وجود كدم رضى بالجانب الأيسر للبطن فى جزئها العلوى بمساحة ١٠ × ٤ سم و الاصابة المشاهدة بالجثة حيوية حديثة من طراز رضى حدثت من المصادمة بجسم صلب راض والوفاة اصابة حدثت من نزيف داخلي وصدمة عصبية مصاحبة نتيجة لتهتك الطحال كما جاء فى تقرير المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين أن إصابة المجنى عليه حدثت من مصادمة راضة وقعت فى منطقة الضلوع السفلى اليسرى والجزء العلوى من الجانب الأيسر للبطن وهى جائزة الحصول من سقوط قطعة من الجبس على جانبه الأيسر على النحو الوارد بأقوال الشهود ولا يتسنى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله المستشفى وهذا الذى أورده الحكم كاف فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الثبوت بما ينحسر عنه

قالة القصور فى البيان، كما أن الحكم بعد أن أثبت خطأ الطاعن مما أورده الدكتور... الأستاذ بكلية الهندسة فى تقريره من أن الطاعن لم يتوخ فى عمل الاحتياطات اللازمة فى حليات وحواجز حول الأجزاء المعرضة للانهيار من المبنى محافظة على سلامة الناس مما ينجم عنه سقوط قطعة الجبس على المجنى عليه دليل على توافر رابطة السببية مما استبانه من تقرير الصفة التشريحية وما أورده المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن إصابة المجني عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجبس على جانبه الأيسر، وأن تسلسل الأعراض التى ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق فى الطحال نتيجة للإصابة و ينتفى معه القول بحصوله من السقوط على الأرض بعد وصوله المستشفى، وأن الوفاة لم تحدث من تسمم غذائي وانما هى اصابية· نتيجة تمزق الطحال، فان ما ساقه الحكم من تلك الأدلة السائغة يدل على فهم سليم للواقع وتفطن لمجريات الأمور فى الدعوى ولفحص دفاع الطاعن بما تندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠

· من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها لما كان ذلك وكان الحكم قد أغفل استظهار واقعة اضاءة النور الخلفى ليلا للمقطورة حال وقوفها فى الطريق العام كما أغفل استظهار رابطة السببية بين ذلك والنتيجة التى حصلت وكذلك أثر الضوء المبهر على رؤية نور المقطورة ينبىء بأن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحصها.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٨٦

· يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذى يقع خطأ من جانبه وانما قد يخففها الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده

لمجرد تركه سيارته مضطرا أثر انفجار اطاراتها وفى حيازة الحمال ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة بالطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فيه الليل ودون اضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٨٦

• إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٧ س ٢٨ ص ٥٠٠

• متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ و الاصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، فان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل قبل البدء فيه للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك، أهمل فى اتخاذ هذا الاجراء مما أدى إلى عدم اكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى وبالتالى إلى وقوع الحادث، يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وصعق المجني عليه و اصابة الآخرين.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ص ٨٧١

• من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ص ٨٧١

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ٨٨

• إذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الخطأ فى جانب الطاعن أخذا بشهادة العاملين... و... اللذين كانا يرافقان المجنى عليهم من أنهم أثناء قيامهم بالعمل فى بئر المجارى الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا باشعال النيران بالأوراق وقطع القماش القديمة كما وضعوا عربه إلىد الخاصة بأدواتهم قبل محل الحادث وذلك لتنبيه قائدي السيارات العابرة إلى منطقة عملهم ولكن دهمتهم سيارة الطاعن فى حين أن ما سبقه من سيارات كانت عند مرورها تبتعد عن هذا المكان وبأن هذه الأقوال تأيدت مما ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب والأقمشة القديمة وهى مشتعلة بالنار لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عن أقوال شاهد النفى... ما دامت لا تثق بما شهد به وهي غير ملزمة بالاشارة إلى أقواله طالما أنها لم تستند إليها، ولأن فى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها، ومن ثم فان منعي الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ص ٢٧٨

• متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها أن قائد السيارة الطاعن لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدى السيارات، ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية ولا كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة و ايقافها فى الوقت المناسب مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليهم و اصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية فى حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما.

الطعن رقم ٢٧ ق لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ص ٢٧٨

• أن المادة ٢/٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث خطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٠٨٢

• لما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا وقد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الاربي الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة، مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا، بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع، الأمر الذى انتهي إلى وفاة المريض، فان هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائياً ومدنيا.

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٢ س ٣٥ ص ٣٤

• لما كان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم قد دلل على أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن، وذلك بما نقله عن التقرير الطبي الشرعي على السياق المتقدم، فان ما يثيره بشأن مرض المجني عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجراحي السليم يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١١ س ٣٥ ص ٣٤

• من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ص ٦٢٢

• من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ص ٦٠٠

• من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات اللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا

بذاته فى جرائم القتل و الاصابة الخطأ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وكان من المقرر أيضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ ص ٨١٠

• لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ، الا أن هذا مشروط أن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٣٨

• من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٣٨

• من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتي القتل و الاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوي.

الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س ٣٨ ص ١٩٤

• ان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل

بغير هذا الخطأ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن ولم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥ س ٣٩ ص ٧٥١

• من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه إصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمها بعد أن استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٨٧

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١٠١

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٣٣

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٤

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ٢ ص ٣١١

• مناط العقاب فى جريمة الحريق بالاهمال هو شخصية الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب وإذ ما كان الحكم قد انتهى إلى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره، واستبعد المسئولية الافتراضية التى أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لا تمت بصلة إلى الفعل الضار محل الجريمة، فان قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا.

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ٦٩١

• من المقرر أنه متى أطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ، وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فانه لا جدوى للمتهم من

المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٦٠٣

• يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر ومن ثم فان عدم اذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٣٦

• الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٨٣٩

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١٠١

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٦٨٥

• ان خطأ المضرور لا يرفع المسئولية، وانما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل، الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول.

الطعن رقم ١٧١٨ س ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١٠١

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٦٨٥

• من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته اجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى إلىسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين حذر بالغ، مما أدى إلى انقلاب السيارة استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة، ذلك أنه يشترط

لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٤

• من المقرر أنه بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب، فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض، إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض للمبلغ والاساءة إلى سمعته، أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر، لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولا، فانه يكون معيبا بما يتبين معه نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٤٥

• متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله وكل منهما يركب دراجته كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك، غير أن المتهم لم يتمكن من ايقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية إلىمنى للسيارة فان الواقعة على هذه الصورة التى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٥

• السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب.

الطعن رقم ١٣٤٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٥١

الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ٧٦١

الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٨٨٩

• متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة، وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها، وبأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها، فانه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ، ولا تجدى فى هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا.

الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ٧٦١

• إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ.

الطعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٥٥٦

• إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين من دخولهما المخزن ومعهما الفانوس ووجوده على مقربة من البنزين فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار فى المخزن، فان هذا يكفى لادانتهما بجريمة حريق بإهمال ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر.

الطعن رقم ١٧١٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٧٣٢

• لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها، بل يكفى لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة مادام الحكم قد استند إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق، ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم.

الطعن رقم ٤٨٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٣٨٦

• تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى فمتى استظهرت المحكمة بادلة سائغة أن المتهم أخطأ بان سار بسيارته رغم عدم المامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذى نشأ عنه إصابة المجنى عليه بالاصابات التى أوردها التقرير الطبى الشرعى فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٧

• يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر.

الطعن رقم ١١٨٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨

• ان الشارع إذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة التسبب فى القتل بغير قصد قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ، ومادام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الاخر أو ينفى مسئوليته، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث فإذا كان المتهم الأول على ما أثبته الحكم هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها، فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول.

الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١

• إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند إلى المتهم الثانى طبيب بقوله أنه طلب إلى الممرضة والتومرجى أن يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١٪ دون أن يعين هذا ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره، ومن أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق إلى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو إلى مباشرة العملية، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول البونتوكايين بنسبة ١٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت فان ما أورده الحكم

من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليها أما ما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه مادام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات، فانه فى حل من استعماله دون أى بحث هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه، بل ان الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها ادانته، وهو ما أولته المحكمة بحق على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل اخصائى التخدير، فانه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر.

الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١

• يكون المتهم مسئولا جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته.

الطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٨٤

• الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ان كان ثمت خطأ مشترك بمعناه الصحيح، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول.

الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٦١٣

• يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ٢٤١

الطعن رقم ١٥٣٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٩٦٢

• متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه، فان الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون أن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٧٦٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٩

• متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده، فان ذلك يكفى بذاته للقضاء ببرائة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لايد للحارس فيه.

الطعن رقم ٢٠٣٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٧

• إذا كان الحكم قد أخذ فى مساءلة المتهم - بجريمة القتل والاصابة الخطأ بأقوال مرسلة لا تستند إلى فحص فنىأ وهو حين أوردها لم يدعمها - ببيانات يمكن مراقبة سلامتها، فانه يكون مشوبا بالقصور، فإذا خلص الحكم إلى أن ركن الخطأ ثابت فى حق المتهم من قيامه ببناء الشرفة بناء غير فنى من ضآلة الحديد وعدم تركيبه تركيبا فنيا وضآلة الأسمنت مما أدى إلى عدم تحملها ثقل الثقالة فسقطت وأصابت المجنى عليه، وكانت أقوال مهندس التنظيم التى رجع إليها الحكم فى تحديد مسئولية المتهم وان تضمنت بيانا لما يجب أن يكون عليه تسليح البناء تسليحا فنيا، فهى لم تشر إلى مقدار العجز فى مواد تسليح الشرفة المنهارة ولا إلى مبلغ ثقل الحمل الذى انهارت تحته وقد رجع الشاهد فى القول بردائة التسليح إلى افتراض ضعفه لمجرد انهياره تحت هذا الحمل فان الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه.

الطعن رقم ١١٠١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٨٤

• من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئوليةأ بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم.

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ٧ ص ٢٤٧

الطعن ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣٢٥

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ٢٠٧

• عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه، فان رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ٧ ص ٤٧٥

• من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابرا الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة وان أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٠ ص ٥٧

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٦٩١

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١٦٢١

• من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع

الفصل فيها إلى قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٢٥٣

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٢٦٧

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٢٠٣

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٧س/١٩٧٧/٣ ٢٩ ص ٣٢٢

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ص ٢٣

• الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم، مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٢١

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٩٦٦

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ص ٦٩١

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٠ س ٢٩ ص ٦٧١

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ س ٣٠ ص ٥٤٩

الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ س ٧١ ص ٥٠

الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥ س ٣٧ ص ٤٢٣

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٨ ص ١٥٦

• تعدد الأخطأ الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٩٤

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ٨٨

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س ٣٦ ص ٥٨٥

• ان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه فى الطريق من عربات نقل لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام

عليه، إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعد دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل مايوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن وعلى ماجاء بمدونات الحكم بانقطاعها، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ماتقدم فانه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ص ٦٩١

الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨ س ٣١ ص ٨٧٥

• تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٩٢١

• متى كان ما أورده الحكم سديدا وكافيا لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم، وكانت من بين الأسباب التى أدت إلى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض واصابة الآخرين، فان هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ماهى معرفة به القانون.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٩٢٨

• لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها، ومن ثم فى جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه الا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة

فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوقى وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٢

• إذا كان مؤدى ماقاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام، وأنه لم يطلق آلة التنبيه، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا، فان ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٢

• الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار الا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فان عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه وإذ كان ذلك، وكان ماتساند إليه الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الاتربة بجوار السور، لا يكفى ترتيبا على هذا النظر لمساءلته، ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه ربا له غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا